



الاشاري : ش.م/1663/23

التاريخ : -----

الموافق: 04/04/2018 م

المسادة /

مـدـرـاءـ الـادـارـاتـ وـالـمـكـاتـ بـ

مـدـرـاءـ الـفـروعـ بـالـصـنـوـوقـ

بعد التحية،

وذلك للتفضل بالاستلام واتخاذ الإجراءات الالزمة بالخصوص ،،،

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ

غسان عبد الله ادبيش
مدير مكتب شؤون المجلس
بصندوق الضمان الاجتماعي



- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.
- فائز الجلس



صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٨ م

بشأن إنشاء وحدتين للخدمات الضمانية بمنطقتي الجوف الغربي والهواري - الهوبيري
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

▶ بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (٢٠١١/٠٣/٠٦)
وتعديلاته.

▶ وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.

▶ وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته
واللوائح المنفذة له.

▶ وعلى القانون رقم (١٢ لسنة ٢٠١٠ م) بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة (٢٠١٢م) بشأن لائحة الموظفين بعقود.

▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية (سابقاً) رقم (١٤) لسنة (٢٠١٠م)
بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.

▶ وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦ م بشأن تعديل واستحداث
إدارات في القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد

▶ وعلى القرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) لسنة (٢٠١٢م) بشأن إعادة تنظيم
صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨) لسنة
(٢٠١٣م).

▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٣) لسنة (٢٠١٣م) بسحب قرار وتقرير حكم.

▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٧) لسنة (٢٠١٣م) بتعديل قراره رقم (٤٥٣)
لسنة (٢٠١٣م).

▶ وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (٢٠١٠/١١) م بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي
لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها.

▶ وعلى ما جاء في كتاب السيد / مدير إدارة التسويق والإشراف على تراكات والتقويم
الذي رقم (٢١٨٥-١٤/٢/B) المؤرخ في (١٤/٠٢/٢٠١٨) م بشأن إنشاء وحدتان ضمانيتان بمنطقتي الجوف الغربي
والهواري - الهوبيري تتبعان لمكتب الخدمات الضمانية - الكفرة.

▶ وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمتطلبات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة ذات العلاقة.



قرار

مادة (1)

ثناً وحدتان ضمانيتان تحت اسمي ١- (وحدة الخدمات الضمانية بالجوف الغربي)
٢- (وحدة الخدمات الضمانية بالهواري - الهوويري) وتتبعان مكتب الخدمات الضمانية الكفرة
وتمارس الوحدتان المشكلتان بموجب احكام المادة الأولى من هذا القرار اختصاصاتها
وفقاً للوائح التنظيمية الخاصة بـ صندوق الضمان الاجتماعي وفقاً للحدود الإدارية
المتعارف عليها.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.



د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق : ٢٠١٨/٥/٤
القانونية
كل: صالح العريبي آية سلامه